سلطـــة ضبـط البريـــد والمواصـلات السلكيـة واللاسلكيـة

قرار المجلس رقم 09/أخ/رم/س ض ب م/2009
المؤرخ في 24 فيفري 2009
---o0o---

مجلس سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية (س.ض.ب.م)،

- بمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق لـ 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات؛

- و بمقتضى المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيسة و أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-418 المؤرخ في 05 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001 المعدل، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع خدمة من خدمات البريد وكل أداءاته ؛

- و بمقتضى القانون الداخلي لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛

- و بمقتضى شهادة التسجيل رقم 002/س ض ب م/م ب/2006 المؤرخة في 07 فيفري 2006 و المتعلقة بإنشاء و إستغلال و/أو أداء الخدمات و المصالح البريدية التابعة لنظام التصريح البسيط الممنوحة من طرف سلطة الضبط ل "Algérie Chrono"؛

- إعتبارا لعرض حال التحقيق الإداري المحرر في 22 ديسمبر 2007 من طرف مديرية البريد حول حالة المتعاملين الخاضعين لنظام التصريح البسيط؛

- إعتبارا للقرار المنبثق من مجلس سلطة الضبط، في جلسته المؤرخة في 25 ديسمبر 2008 ، المتضمن منح مهلة للمتعاملين الذين لم يشرعوا بعد في النشاطات المرخصة لهم، للبدء فيها، أخذا بعين الإعتبار تاريخ تسليم وثيقة الإستغلال؛

- إعتبارا لنفس القرار الذي ينص على أن كل متعامل لم يشرع في نشاطه بعد، و هو حائز على وثيقة إستغلال مؤرخة منذ أكثر من سنة، يعذر للبدء في نشاطه و أنه في حالة عدم المثول، تسحب منه وثيقة الإستغلال طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما؛

- إعتبارا لغياب نشاط المتعامل، موضوع هذا القرار، منذ تسجيله في شهر فيفري 2006 ؛

- إعتبارا للإعذار رقم 429/م ب/م ع/س ض ب م/2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008، المرسل من طرف المديرية العامة لمسير "Algérie Chrono "، المتضمن منح مهلة ممتدة لنهاية سنة 2008 لبدء النشاط البريدي، تحت طائلة سحب شهادة التسجيل الممنوحة له من طرف سلطة الضبط؛

- إعتبارا للإعذارات المتتابعة رقم 1827/م ب/م ع/س ض ب م/2008 المؤرخ في 26 جويلية 2008 و رقم 2587 /م ب/م ع/س ض ب م/2008 المؤرخ في 29 نوفمبر 2008 تذكره بقرار مجلس سلطة الضبط و بالنهاية القريبة للمهلة الممنوحة له لبدء النشاط البريدي؛

- إعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط في تاريخ 24 فيفري 2009؛

يقرر

المادة الأولى : تسحب من المتعامل "Algérie Chrono" شهادة التسجيل رقم 002/س ض ب م/م ب/2006 الممنوحة له من طرف مجلس سلطة الضبط في سنة 2006.

المادة 2: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ إبتداءا من إمضائه و ينشر على موقع الإنترنيت لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية.

عن المجلس

السيدة زهرة دردوري

رئيسة المجلس